الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 75445

تاريخه: 2026/01/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ***** بتاريخ 2024/06/19 والمضمن تحت عدد 1207/24.

ضد المتهم: 1) ***** بن ***** بن ***** وابن ***** ***** ***** تونسي القاطن ب***** *****.

2) ***** بن ***** بن ***** بن ***** وابن ***** ***** ***** القاطن ب***** *****.

طعنا في الحكم الجناحي عدد 143/23 الصادر بتاريخ 2024/06/10 عن محكمة الاستئناف بـ***** والقاضي نهائيا حضوريا في حق المتهم ***** وغيابيا في حق المتهم ***** بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفى جميع موجباته الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني ب***** حسب محضرهم عدد 4155 المؤرخ في

23 أوت 2019 تقدم الشاكية المدعوة ***** ***** بشكاية مفادها أن المشتكى بهما منعاها من إتمام أشغال بناء رصيف لأمام منزلها واستعملا في ذلك العنف طالبة تتبعهما عدليا وبإحالة محضر البحث على النيابة العمومية ب***** قررت إحالتهما على المجلس الجناحي لمقاضاتهما من أجل تعطيل حرية العمل طبق أحكام الفصل 136 م ج وباستنطاق المتهمان بحثا أنكرا ادعاءات الشاكية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ب***** حكمها عدد 4171/20 بتاريخ 2023/12/09 القاضي نصه ابتدائيا حضوريا في حق ***** وغيابيا في حق ***** بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والشاكية القائمة بالحق الشخصي.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف ب***** قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب***** الحكم المذكور ملاحظا أن تعليل المحكمة لم يستوعب عناصر القضية طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن مخالفة الحكم المطعون فيه للفصل 165 م إ ج باعتباره مطعنا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالإجراءات الأساسية:

حيث من المسلم به أنه من محض اختصاص هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون أن تراقب مدى مطابقة قضاء محكمة الأصل له

وأنه من هذه المثابة وإعمالا لما اقتضته أحكام الفصل 269 م إ ج بات من صلاحياتها بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون وإثارة الإخلالات المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها

وحيث اقتضى الفصل 165 م م م ت "تكون المفاوضة سرية ويجب ألا يبقى لها أثر كتابي ولا يشارك فيها غير الحكام الذين حضروا المرافعة وعندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكام الذين شاركوا في المفاوضة ولا تكتسي هذه اللائحة صبغتها النهائية إلا بعد التصريح بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين أمضوها. وإذا تعذر على أحد الحكام لمانع صحي خطير الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد المفاوضة وإمضاء لائحة الحكم فإنه يقع التصريح بالحكم بمحضر بقية. الحكام وإذا لم يمض الحاكم المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فإنه يجب إعادة الترافع في القضية"

وحيث يؤخذ مما تقدم أن إمضاء لائحة الحكم من طرف القضاة المتفاوضين إجراء وجوبي وعلى المحكمة أن تتثبن من استيفائه وعليها في صورة الإخلال به أن تثيره من تلقاء نفسها لمساسه بأحكام الإجراءات الأساسية تطبيقا لأحكام الفصل 14 م م م ت

وحيث تبين بالاطلاع على ملف القضية وعلى لائحة القرار المطعون فيه المظروفة به أنه وقع إمضاؤها من طرف قاضيين اثنين فقط دون بيان المانع المبرر لذلك.

وحيث نص الفصل 269 م إ ج أن محكمة التعقيب تنظر في حدود المطاعن المثارة إلا إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها –عند الاقتضاء– المطاعن المتعلقة بالنظام العام وفي صورة قبول الطعن تقرر نقض الحكم كلا أو بعضا وتصرح بإحالة القضية على محكمة الأصل لإعادة النظر فيه في حدود ما تسلط عليه النقض.

وحيث إن الحكم الذي تم تحرير لائحة في نصه غير مستوفاة لموجباتها الشكلية والمتمثلة أساسا في إمضاء الهيئة القضائية التي أصدرتها يجعله مشوبا بالبطلان لانبنائه على لائحة في حكم العدم وبناءا عليه يتجه التصريح بإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر .

وحيث إن ما تقرر أعلاه يغني عن النظر في المطاعن المثارة بمستندات التعقيب.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بال***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 13 جانفي 2026 عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة ***** ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** بن ***** و***** ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.

وحرر في تاريخه